لاحتكار ولاقنية واما البوار بفتح البا فهو
الهلاك لاان لم يرجع بان كان على معدم او ظالم
لا تاخذه الاحكام فلا يقومه فان قبضه زكاه لعام
واحد كالعين الضايعة والمغصوبة اوكان اي
والاان كان دينه الذي له على المدين قرضا اي
كان اصله سلعا ولو مرجوا فلا يقومه على نفسه
ليزكيه لعدم النمي فيه فهو خارج عن حكم التجارة
فان قبضه زكاه لعام واحد وان قام عند المدين
سنين الاان يوخره فرارا من الزكاة فلكل عام
مضى وحوله اي المدير الذي يقوم فيه سلعة
لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجوا حول اصله
اي المال الذي اشتري به السلع فيكونوا بتدا
الحول من يوم ملك الاصل او زكاه ولو تاخرت
الادارة عنه كما لو ملك نصابا او زكاه في المحرم
ثم ادار في رجب اي شرع في التجارة على وجه الادارة
في رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط بين حول
الاصل ووقت الادارة كربيع الثاني ولا تقوم
الاواني التي توضع فيها سلع التجارة كالمزلع والالات
كالمنول والمنشار والقادوم والمحراث وبهيمة العمل
من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فاشبهت القنية
وان اجتمع لشخص احتكار في عروضه وادارة في اخر

وتساويا

وتساويا او احتكر الاكثر وادار في الاقل فكل
من العرضين على حكمه في الزكاة والا بان ادار
اكثر سلعة واحتكر الاقل فالجميع للادارة ويبطل
حكم الاحتكار والقراض الذي عند العامل الحاضر
ببلد رب المال يزكيه زكاة ادارة كل عام بما
فيه من غيره لا من مال القراض ليلا ينقص علي
العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل الا ان
يرضي بذلك ان ادار العامل سوا كان ربه مديرا
او محتكرا اولا وذكر مفهوم الحاضر بقوله وصبر
ربه بلا زكاة ان غاب المال عن بلد ربه غيبة
لا يعلم فيها حالة ولو سنين ولا يزكيه العامل ايضا الا
ان يامره ربه بها فتجزيه وتحسبها العامل على ربها
من راس المال حتى يحضر المال فيزكي عن سنة
الحضور ما وجد فيها سوا زاد عما قبلها او نقص
او ساوى فان كان المال في سنة الحضور مساويا لما
مضى فامره ظاهر وان كان فيما قبلها ازيد سقط ما
زاد قبلها فلا زكاة فيه لانه لم يصل له ولم ينتفع به
وصار حكمه حكم ما لو كان في كل سنة مساويا لسنة
الحضور فيبتدي في الاخراج بسنة الحضور ثم بما قبلها
وهكذا او يراعي تنقيص الاخذ النصاب وان نقص
ما قبلها عنها فلكل من السنين الماضية ما فيها كما اذا

Copyright of King Saud University